عن الملك فيفوت غير مضمونه كسائر الحقوق ولا يجي الالزام بها اذا لاست في
الذمه كما لا يجي الالزام بالبيع او الفسخ ولا يجي الا بين المتعاقدين او غيرهما
بطريق النيابه وعلى ذلك تحمل ما ذكره بعض اصحابنا انه يجي الوصيه بها **فصل**
في الربا هو ضربان ربا الفضل وربا النسيه فالاول علته عندنا نحن
والحنفيه مركبه من وصف الجنس والقدر وعرفت عليتها بانها النصوص من الشارع
وبالمناسبه وتحقيقها ان الشارع قد وضع لكل من التبرعات والمعاوضات
عقودا مخصوصه فيستفاد كل من طريقه التي وضعت له ومعلوم ان البيع
عقد معاوضه محضه مبني على المشاححه والمماكسه ولذلك شرعت فيه الخيارات
لرفع الغبن كما مر واذا كان كذلك كان المناسب ان لا يكون في احد بدليه
زياده عن مقابله لشي من الاخر اذ يخرج حينئذ عن موضوعه ويصير مشوبا بتبرع وانما
يتحقق كون الزياده كذلك حيث اتفق البدلان في الجنس والقدر اذ لو اختلفا في احدهما
لم يتحقق الفضل الخالي عما يقابله لتفاوت الصفات والمنافع فيقابل بعضها بعضا
فرع فنعلم ان المقدار هو الكيل والوزن لانهما المعيار المعتاد لا تماثل افاده
وحينئذ يرجع اهل كل ناحيه الى عادتهم وقت العقد فلو باع مكيلا بمكيل متفاضلا
بيعا موقوفا او بخيار ثم وقعت الاجازه او الامضى وقد صار احدهما غير مكيل كان
ربا **فرع** ومع اختلاف العاده ولا غالب الصحه اولى رجوعا الى الاصل كما حكم
بها في مسائل الاعتبار فانه لما احتمل ان يكون كل جنس مقابلا لجنسه فيحرم
او لغير جنسه وفيه وجوه بعضها يجوز وبعضها يحرم حمل على ما يجوز ولاحتمال انما
ان يكون المعاوضه بين المجموع عن المركبين والمجموع من حيث هو لا مقدار له **فرع**
فان باع خبزا مسمنا بمثله وزنا جاز التفاضل للاعتبار بخلافه في الزيتون بمثله اذ ليس
بمركب بل جنس مستقل وان اجري مجرى المركب في عدم صحه بيعه بزيت اقل
مما فيه لان التركيب فيه خلقه فلم يعمل بما ثل ما فيه من الاجناس لعدم تمايزها
من الطرفين بخلاف ما اذا بيع بزيت فان التمييز من احد الطرفين موجب لتمييز الاخر وبهذا
يندفع الاشكال الوارد فيه الفرع الثاني ربا النسا وعلته احد الامرين
المذكورين في ربا الفضل وتحقيقه ان في بيع البر بالبر مثلا بمثل نسيه حكمين حرمه
زياده احدهما على الاخر وهو الفضل الحقيقي وحرمه النسا وهو فضل شبيه بالفضل
الحقيقي لمزيه المعجل على الموجل ولما كان عله الاول هو المجموع المركب من الجنس
والقدر كان عله الثاني الذي هو شبيهه بالاول ويلحق به جز ذلك المركب فيكون
عله الحكم الاخف جز عله الاثقل فظهر المناسبه **فرع** ولشبهه الاحتراز عن شبهه
الفضل اشترط بعض اصحابنا والشافعي التقابض في المجلس او ما في حكمه
ككونه في الذمه ولم يشترطه البعض الاخر والحنفيه بنا على الاكتفا بالحلول المصحح
القبض حسب حقا للمشتري **مسئله** ولخفا بعض ما ذكرنا من التعاليل
ذهب الشافعي الى ان العله في ربا الفضل مركبه من الجنس او الطعم وعرفت علته

بانها النص

بانها النص وبالمناسبه وتحقيقها ان المطعومات بها قوام الانفس وبقا الارواح
فالمناسب لشرفها وفضلها ان تضيق مسالكها وتعسر طريق سلها الا ما كثرت
فيه وجوده عز وجوده وظهر شرفه وما انحط منزلته ونقص قدره صار
متبذلا ينا له كل طالب وهذه المناسبه معتبره عرفا وشرعا فيكون مجموع
الطعم والجنس هو العله اما الطعم فلما ذكرنا واما الجنس فلان الفضل انما
يظهر باتحاده والعله في ربا النسا هو الطعم فقط **فرع** فيجوز عندهم
بيع الحديد ونحوه من غير المطعوم بجنسه متفاضلا او نسا ولا يجوز بيع
رمانه برمانتين ولا حفنه حب بحفنتين ولا بعكس ذلك وذلك ظاهر ونقض
هذه المناسبه بان الامر فيها بالعكس فان المناسب لما غلبت عليه الحاجه وما مست
به الضروره ان توسع طرق اكتسابه وييسر الوصول اليه عملا بما يناسب
كرم الشارع ورفقه بعباده وبما اعتيد منه في جعل الهوا والما والطعام
والملبس والمسكن تابعه في السعه والضيق للحاجه اليها قله وكثره ولذلك
جاز بيع المونات بالنقود بتسامح حصول عله الربا عندنا لدفع الحرج
ولما يريد الله من اليسر لعباده واعلم ان المناسبه على المذهب الاول
في تعليل ربا النسا وان تمت في بيع الجنس بجنسه فليست تامه في بيعه بغير جنسه
فانه قد جاز فيه التفاضل الحقيقي فكيف يمنع شبهه التفاضل فيكون النص
الوارد فيه غير معقول المعنى ككثير من النصوص او يقال الحكمه متعلقه
بطرد العله كما في نظائرها كاعتداد الصغيره واستبرا البايعه ونحوهما
فصل فقد علم ان الربا المحرم شرعا المخصص من عموم حل البيع كما اشار
اليه الشارع هو بيع الدرهم بدرهمين والصاع بصاعين نسا وهو مجمع عليه
وكذلك الاغراض فان توصل الى ذلك بما ظاهره الحل ففي ذلك اربع مسايل
المسئله الاولى ان يفرد الزياده التي في مقابله الاجل بطريق اخر من نذر
او هبه او اباحه فهذه متفق على منعها لان الاجل حق محض لا يجي مقابلته
بمال مع كونه محرما في الربويات فلا يجي غرضا مقصودا المسئله الثانيه
ان يتوصل اليه بتوسط عقد بيع وهي مسئله العينه وقد اجازها الشافعي
والجمهور على منعها النص الشارع وان كان القياس صحتها لعموم حل البيع لكن
خصها الشارع من العموم قال في النهايه المهمه للفقيه يحيى العامري
رحمه الله العينه بكسر العين المهمله وهي ان يريد ان يعطيه مايه درهم بمايتين
فيبيعه ثوبا بمايتين ثم يشتريه منه بمايه ليبقى المايه الثانيه في ذمته ولها صوره
اخرى حاصلها ان يلتزم المقرض لصاحبه القرض الذي يريد ان يقرضه بعقد صحيح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينه واخذتم باذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم خرجه
ابو داود وغيره وقد فاق الربا وانواعه كثيره ستون بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الربا

عن الملك